نستحقه فان منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر
على ردها منافيه لا فايدة له فقد رته كذلك وينبغي ان محلها حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر
فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك والتقديم يقتضي لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث
قال الزركشي فيظهر انها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسوال
الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط
حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط
وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي
ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم
ان يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن ارسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب
بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان اجنبيا
امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة الثقات ويحرم عليه ايضا ترك الكل كما في البسيط
عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلا وظاهر ان محله حيث لم يرضين وفي سائر
الاسفار لا لنقلة الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب غير المغرب للزنا
على ما ياتي بعضهن واحدة او اكثر كما صرح به ابن ابي هريرة بقرعة وان كانت غير صاحبة النوبة
للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت
وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضا ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي
بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل
نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا ويوخذ منه انه لا قضا ما
دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم بل جزم به في الانوار اذ نص
الشافعي على ان هذا امر رخصة ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى
للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة
كما مر والثاني لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة ولا يقضي
مدة سفره للزوجات المتخلفات مدة ذهاب سفره لان المسافرة قد لحقها من المشقة
ما يزيد على ترفهها بصحبته فان وصل المقصد بكسر الصاد او غيره وصار مقيما بنية اقامة
اربعة ايام عند وصوله قضى مدة الاقامة ان لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ
ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الاقامة ببلد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني
وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدماه بطريق الاولى ولو سافر لها لحاجة بلا قرعة قضى
للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد فان خلفها في بلد لم يقض لهن كما
نقله الاصل عن فتاوي البغوي لا الرجوع على الاصح لانه من بقية سفره المأذون
فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة ولا لمدة الذهاب ايضا لكن هل يقضي مدة الذهاب بلا
من المحل الاخر فيه احتمالان لان انجهما الاول ولو اقام بعد مدة ثم انشا سفرا امامه فان
كان نوى ذلك اولا فلا قضا والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا
والثاني يقضي لانه سفر جديد بلا قرعة ومن وهبت حقها من القسم لغيرها لم
يلزم الزوج الرضى بها لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة
ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما وان لم ترض هي بذلك للاتباع لما و...

سوده

موضوعة بقربه في غير ملكه ان لم تكن تحت يده في الاصح كما لو بعدت عنه وفارق
البالغ حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكي بان له رعاية والثاني يجعله
لمثاله عملا بالظاهر وعلى الاول لو حكم بان المكان له كان له ذلك ايضا اخذا مما بحثه
وصرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيد فلا يكون له جزما فان لم يعرف له
مال خاص ولا عام فالاظهر انه ينفق عليه ولو محكوما بكفره خلافا لما في الكفاية
تبعا للماوردي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية من بيت المال من سهم
المصالح مجانا كما اجمع عليه الصحابة وقياسا على البالغ المعسر بل اولى والثاني المنع
بل يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن في بيت المال
شي او كان وثم ما هو اهم منه او منع متوليه الاخذ منه ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه
والا قام المسلمون اي مياسيرهم والاوجه ضبطهم بمن ياتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر
قدرته بالكسب بكفايته وجوبا قرضا بالقاف اي على جهته كما يلزمهم اطعام المضطر
بالعوض وفي قول نفقة لعجزه فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام ويفرق بين كونها
هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين فلهم فيه حق
مؤكد ولذا مال المياسير واذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من
يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم
الفقرا او المساكين او الغارمين فان ظهر له سيد او قريب رجع عليه كما في الروضة وما نوزع
به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمان يرد بما ياتي انها تصير دينا بالاقتراض
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لانه يستقل بحفظ المالك فماله اولى
وقيده الاذرعي بحثا بعدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثاني يحتاج الى اذن القاضي
وعلى الاول ليس له مخاصمة من نازعه فيه الا بولاية من الحاكم وللقاضي نزعه منه وتسليمه
لامين غيره يباشر الانفاق عليه بالمعروف اللائق به او ليسلمه للملتقط يوما بيوم ولا
ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا اي على الاصح ومقابله لان ولاية التصرف
في المال لا تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه كان ضامنا اي
حيث امكنت مراجعته والا انفق واشهد وجوبا وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج
والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ فصل في الحكم باسلام اللقيط
وغيره وكفرهما بالتبعية للدار وغيرها اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم
كونه مسكنا للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا
القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتاخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا فهي دار كفر
واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لا حكما وان كان
فيها اهل ذمة او عهد كما قاله الماوردي وغيره او وجد بدار فتحوها اي
المسلمون واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها
بجزية وفيها اي الدار في المسائل الثلاث حتى في الاولى كما قاله الداركي وان نظر فيه
غيره والاخيرتان دار اسلام كما قالاه وان نظر السبكي في الثانية مسلم يمكن كونه
منه ولو مجتازا حكم باسلام اللقيط تغليبا للدار الاسلام لخبر احمد وغيره الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا وظاهرا والا فظاهرا فقط قاله الماوردي